

البرهان في أصول الفقه

وقد أتى هذا المقدار على أسرار لا تحويها أسفار وهو على إيجازه لا يغادر وجهها من البيان تمس إليه الحاجة وينزل كل كلام وراءه كالفضل المستغنى عنه .
فصل في تقاسيم الأخبار .

516 - ذكر الأئمة Bهم تقاسيم الأخبار وقالوا إنها ثلاثة أقسام .

أحدها ما يقطع بصدقه والثاني ما يقطع بكذبه والثالث ما لا يقطع فيه بواحد منهما .

517 - فأما ما يقطع بصدقه فمنه ما يوافق المعقول ثم المعقول ينقسم إلى ضروري مهجوم عليه وإلى نظري يوصل إليه صحيح النظر فأما الخبر عن الضروري فكقول القائل الضدان لا يجتمعان وكإخبار المخبر عن المحسوسات ونحوها من البداهة وأما الخبر عن النظري فكقول القائل العالم حادث مفتقر إلى مانع مختار إلى غير ذلك .

518 - ومما يتخالج في الصدر من هذا القسم أن المعترض قد يعترض فيقول خير المخبر في

الفنون التي ذكرتموها ليس مقتضيا صدقا وإنما السبيل المفضى إلى درك المخبر به نظر

العقول في ضرورتها والأمر في ذلك قريب فإن الغرض منه عد ما يوصف بالصدق من الأخبار وما ذكرنا بهذه الصفة ومما يحكم بصدقه ما يقتضي اطراد العادة موافقته وهو الخبر المتواتر

الذي سبق وصفه ووضح أن تلقى الصدق منه مستند إلى مستقر العادة والقرائن العرفية .

519 - وذكر الأستاذ أبو إسحاق Cقسما آخر بين التواتر والمنقول آحادا وسماه المستفيض

وزعم أنه يقتضي العلم نظرا والمتواتر يقتضيه ضرورة ومثل ذلك المستفيض وما يتفق عليه

أئمة الحديث